

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين
لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المشار
إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يعدل البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الأصلي
بإضافة عبارة (والحكام الإداريين والضابطة العدلية) الى آخره.

المادة ٣- تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصيلي على النحو
التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (وزارتي العدلية والتربية والتعليم) وعبارة
(وبموافقة الوزارتين المشار اليهما) الواردتين في البند (و)
منها والاستعاضة عنهما بعبارة (وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي او أي جهة اخرى ذات علاقة) وعبارة (بالطريقة
ذاتها) على التوالي.

ثانياً: بإضافة عبارة (او القطاع الخاص او أي وظيفة أخرى) الى
آخر البند (ح) منها .